

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 293/2012

بطاقة الحكم: 07/01/2013: محكمة التمييز: الدائرة المدنية والتجارية: 293: 2012: 000000 000000 07/01/2013:

هيئة المحكمة: عمار إبراهيم فرج - عبد المنعم أحمد منصور - مسعود محمد العامري - علي أحمد شكيب - كمال جابر البندر -

- (1) تمييز "الصفة في الطعن" ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام. "طعن" الصفة والمصلحة في الطعن. الطعن في الأحكام قاصر على المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. أساس ذلك (م. 155) مرافعات. ثبوت أن الطاعن لم يكن طرفاً في الخصومة ولم يحكم عليه بشيء. أثره: عدم جواز طعنه بالتمييز. لا يغير من ذلك كونه صاحب مصلحة في الطعن. مادامت الصفة التي تسبق المصلحة لم تتوافر له.
- (2) إثبات" بوجه عام. "إجراءات" إجراءات المحاكمة. بوجه عام. "بطلان. تمييز" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "محضر الجلسة. محكمة استئنافية" بوجه عام. "محكمة أول درجة. العبرة ببطلان الإجراءات. هو ما يتم منها أمام محكمة ثاني درجة.
- الأصل في الإجراءات أنها روعيت. بما لم يثبت صاحب الشأن أنها خولفت. عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهيمه إثباته في محضر الجلسة. تقاعسه عن إثارة بطلان إجراءات محاكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية. أثره: عدم جواز إثارة لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- (3) إثبات" بوجه عام. "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الدليل.
- العبرة في المحاكمات الجنائية. باقتناع القاضي. على الأدلة المطروحة عليه. له أن يأخذ من أي بيعة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه. ما لم يقيد القانون بدليل معين.
- (4) إثبات" اعتراف. "تمييز" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "حكم" تسببه. تسببه غير معيب. "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير الاعتراف.
- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الدعوى. تقدير صحته وقيمته في الإثبات. موضوعي.
- لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ بما تضمن إليه وأن تطرح ما عده دون بيان علة ذلك. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.
- (5) تمييز" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "جريمة" أركانها. "حكم" تسببه. تسببه غير معيب. "دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره. "قصد جنائي". عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها.
- جريمة دخول الدولة من غير منافذ الدخول وبغير وثيقة سفر وقبل الحصول على سمة دخول. القصد الجنائي فيها. قصد عام. تحققه بمجرد دخول المياه الإقليمية للدولة من غير المنافذ وبغير جواز سفر وتأشيرة دخول. النعي في هذا الصدد. غير مقبول.

- (6) تمييز" أسباب الطعن. ما لا يقبل منها. "حكم" تسببه. تسببه غير معيب. "عقوبة" تقديرها. "العقوبة التكميلية". "محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير العقوبة. تقدير العقوبة. موضوعي.
- القضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية. جوازي للمحكمة عند الحكم بالإدانة. أساس ذلك: المادتان (65) (،) (76) عقوبات. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا عيب. النعي في هذا الشأن. غير مقبول.

- 1-من المقرر بنص المادة (155) من قانون المرافعات المدنية والتجارية -وهي من كليات القانون -أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن المذكور لم يكن طرفاً في الخصومة في كافة مراحلها، ومن ثم فلم يحكم عليه بشيء، فإن طعنه في الحكم يكون غير جائز. ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب مصلحة في الطعن على الحكم، أياً ما كان وجه الرأي فيه، مادامت لم تتوفر له الصفة التي تكسبه حق الطعن في الحكم، والتي تأتي في مرحلة سابقة للمصلحة في الطعن.
- 2-من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام محكمة الدرجة الثانية، وكان الأصل في إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت، وأنه على صاحب الشأن أن يثبت أنها خولفت، وعليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهيمه إثباته في محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها له، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلكوا سبيل الطعن على الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، كما أنهم لم يثيروا أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً بالنسبة لما يزعمه بأسباب طعنهم عن بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فلا يقبل منهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويكون منعاهم في هذا الخصوص غير مقبول.
- 3-العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته. على الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ من أي بيعة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه.
- 4-الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقوته التدللية على المعترف، فلها أن تجزئه وتأخذ منه ما تضمنت إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافات المتهمين في الشق الخاص منها بتجاوزهم المياه الدولية ودخولهم المياه الإقليمية للدولة، وأطرح ما قالوه بشأن عدم علمهم بذلك، فإنه لا عليها إن هي قد عولت على ذلك الجانب من الاعتراف الذي اطمأنت إلى صدقه وأطرح ما عده، وتساندت إليه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم وتصح مع النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعنين. ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد ولا محل له.
- 5-من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية من جزئيات دفاعه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، والتي لا تتطلب بالنسبة للركن المعنوي فيها سوى توافر القصد الجنائي العام، والذي تحقق في صورة الواقعة بدخولهم المياه الإقليمية للدولة من غير المنافذ المحددة وبدون جوازات سفر أو حملهم سمات دخول للبلاد، فإن ما يثيره الطاعنون -على النحو المار بأسباب طعنهم من منازعة في توافر القصد الجنائي لا يكون سليماً.
- 6-لما كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة هو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما هو الحال في الدعوى، كما لا يعيب الحكم قضاءه بمصادرة الطراد المضبوط، كعقوبة تكميلية بالنسبة للجريمة التي دان الطاعنين بها، عملاً بالمادتين (65) (،) (76) من قانون العقوبات، ويكون النعي عليه في شأن من تقدم -غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الثلاثة الأول بأنهم في يوم 12/4/2012 أولاً: 1-وهم وافنون دخلوا دولة قطر دون أن يحملوا جوازات سفر أو وثائق سفر سارية وقيل الحصول على سمة دخول من الجهة المختصة 2-دخلوا من غير المنافذ التي حددها الوزير لدخول البلاد على النحو المبين بالأوراق. ثانياً: المتهم الأول «الطاعن الرابع»: بصفته ريان الطراد، لم يقدم للجهة المختصة كشفاً بأسماء ركاب الطراد على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبتهم بالمواد (2) (،) (3) (،) (7/1، 2) (،) (51) (،) (52) من القانون رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم والمادتين) 65بند(6) (،) (78) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنح قضت حضورياً في 24/5/2012 بمعاقتهم أولاً: بتغريم الأول مبلغ عشرين ألف ريال. ثانياً: بتغريم الثاني والثالث مبلغ عشرة آلاف ريال لكل منهما. ثالثاً: بمصادرة الطراد. استأنف المحكوم عليهم، والمحكمة الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت حضورياً في 27/6/2012 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ ... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم، وبصفته وكيلاً عن مالك الطراد، في هذا الحكم بطريق التمييز ...

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: بالنسبة لطعن المرفوع من الطاعن الرابع «مالك الطراد»:

من حيث إنه من المقرر بنص المادة (155) من قانون المرافعات المدنية والتجارية -وهي من كليات القانون -أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن المذكور لم يكن طرفاً في الخصومة في كافة مراحلها، ومن ثم فلم يحكم عليه بشيء، فإن طعنه في الحكم يكون غير جائز. ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب مصلحة في الطعن على الحكم، أياً ما كان وجه الرأي فيه، مادامت لم تتوفر له الصفة التي تكسبه حق الطعن في الحكم، والتي تأتي في مرحلة سابقة للمصلحة في الطعن.

ثانياً: بالنسبة لطعن المرفوع من المحكوم عليهم «الطاعنين الثلاثة الأول»:

من حيث إن الطعن المرفوع من المحكوم عليهم -المذكورين- قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه، البطالان والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، ذلك بأنهم -الطاعنين- لم يتمكنوا من إبداء دفاعهم أمام محكمة أول درجة ولم تتح لهم المحكمة فرصة توكيل محام لهذا الغرض، وهو الحكم في قضائه على شق من اعترافاتهم والتفت عما قرروه من عدم علمهم بالخروج من المياه الدولية ودخولهم المياه الإقليمية للدولة بما من شأنه انتفاء القصد الجنائي لديهم، ولم تعن المحكمة بتحقيق دفاعهم المستند إلى ذلك أو الرد عليه، إلى ذلك فقد أوقع عليهم الحكم أقصى العقوبة المقررة للجريمة، وقضى بمصادرة الطراد كعقوبة تكميلية مع أنه ليس مملوكاً لهم، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

ومن حيث إنه من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام محكمة الدرجة الثانية، وكان الأصل في إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت، وأنه على صاحب الشأن أن يثبت أنها خولفت، وعليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمله إثباته في محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها له، لما كان ذلك، وكان الطاعنون لم يسلكوا سبيل الطعن على الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، كما أنهم لم يثيروا أمام المحكمة الاستئناف شيئاً بالنسبة لما يزعموه بأسباب طعنهم عن بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فلا يقبل منهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز، ويكون منعاهم في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته. على الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل معين ينص عليه. وكان الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجبيته وقوته التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئه وتأخذ منه ما تظمن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. وكانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أفصحت عن اطمئنانها إلى اعترافات المتهمين في الشق الخاص منها بتجاوزهم المياه الدولية ودخولهم المياه الإقليمية للدولة، وأطرح ما قالوه بشأن عدم علمهم بذلك، فإنه لا عليها إن هي قد عولت على ذلك الجانب من الاعتراف الذي اطمأنت إلى صدقه وأطرح ما عداه، وتساندت إليه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم وتصح مع النتيجة التي انتهت إليها بإدانة الطاعنين. ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد ولا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية من جزئيات دفاعه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها، والتي لا تتطلب بالنسبة للركن المعنوي فيها سوى توافر القصد الجنائي العام، والذي تحقق في صورة الواقعة بدخولهم المياه الإقليمية للدولة من غير المنافذ المحددة وبدون جوازات سفر أو حملهم سمات دخول للبلاد، فإن ما يثيره الطاعنون -على النحو المار بأسباب طعنهم- من منازعة في توافر القصد الجنائي لا يكون سليماً. لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة هو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما هو الحال في الدعوى، كما لا يعيب الحكم قضاءه بمصادرة الطراد المضبوط، كعقوبة تكميلية بالنسبة للجريمة التي دان الطاعنين بها، عملاً بالمادتين (65)، (76) من قانون العقوبات، ويكون النعي عليه -في شأن من تقدم -غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.